

زيارة النساء للقبور

إلا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه -رضي الله تعالى عنهما- روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور } . في هذا أن شرعية زيارة القبور تختص بالرجال، ويستثنى منها النساء، ورد في ذلك أحاديث؛ منها هذا الحديث: { لعن زوارات القبور } والحديث الثاني: { لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج } حديث: { لعن الله زوارات القبور } هذا لا خلاف في ثبوته، والحديث الثاني { لعن الله زائرات القبور } هذا قد صححه جمع من الأئمة، ولو كان متأخرون أو بعضهم طعنوا في إسناده، ولكن ذلك تشدد منهم بالحديث ثابت وصحيح بلفظ " زائرات". وقد ورد أيضا حديث آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رأى نسوة متوجهة إلى المقابر فقال: { هل تشيعن فيمن يشيع؟ قلن: لا قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا قال: ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الأحياء وتؤذنين الأموات } فمنعهن من الوصول إلى المقابر. كذلك في حديث عند أبي داود والترمذي وصححه أو حسنه: { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة جاءت من قبل البقيع فسألها، فقالت: أتيتُ أهل ذلك الميت فعزبُتهم، فقال: لعلكِ بلغتِ معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله! فقال: لو بلغتِ الكدى ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدُّ أبيك. } فعرف بذلك أن النساء ليس لهن رخصة في زيارة القبور لما علل به أنهن يؤذنين الأموات. والصحيح أنه لا يجوز لهن أيضا زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لعموم الأحاديث، ولم يكن هناك نص على زيارة قبره أو قبر صاحبيه، أو شد الرحل إليها، بل النصوص واضحة في أنهن لا يزررن القبور كلها. نعم.